

٨ الجريدة الرسمية - العدد ٧ (مكرر) في ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٥

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٦٥) لسنة ١٩٩٥

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

### قرار

#### (المادة الأولى)

تزاد بواقع ٥٪ من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على جميع سيارات الركوب أيا كانت سعة السلندرات فيها ، والسيارات ذات المحركات الدوارة ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، وسيارات الجيب ، وسيارات رحلات ومعينات مجهزة للمعيشة ، ومقطورات مجهزة للرحلات .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

(حسني مباركا)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٥ م )